

آراء الشيخ محمد أبي زهرة في الولاية في النكاح
(دراسة فقهية مقارنة)

The Opinions of Sheikh Muhammad Abu Zahrah on Guardianship in
Marriage (A Comparative Jurisprudential Study)

[10.35781/1637-000-123-004](#)

الباحث/ عبد الحكيم بشار فازازي*

*طالب مرحلة الدكتوراه تخصص الفقه بكنية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بأبها المملكة العربية السعودية

الملخص

فقهية في الولاية في النكاح وهي في الغالب توافق آراء الفقهاء؛ ولكنه يميل إلى المذهب الحنفي في رأيه إلا أنه يتبع الدليل حيثما ورد بدون التعصب. أن الولاية في النكاح واجب عند جمهور الفقهاء، وكذلك اشتراط الولي في النكاح، وعدم وجود الولي في النكاح يعتبر فساد في عقد النكاح، ولا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بدون وجود الولي.

الكلمات المفتاحية: آراء الشيخ محمد أبي زهرة، الولاية، الزواج، الولاية في النكاح، الإيجابية.

هدف البحث للتعرف على آراء الشيخ محمد أبي زهرة في الولاية في النكاح كدراسة فقهية مقارنة، كما هدف إلى بيان الولاية في الزواج، والولاية الإيجابية على البكر البالغة، والولاية الاختيارية عند عقد زواج المرأة، وبيان حكم اشتراط الولي في النكاح، وتزويج المرأة نفسها. وقد تكون البحث من تمهيد ومبحثين والخاتمة. ولتحقيق هدف البحث اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها مع الترجيح. وتوصل البحث إلى جملة من النتائج أبرزها: أن للشيخ محمد أبي زهرة آراء

The Opinions of Sheikh Muhammad Abu Zahrah on Guardianship in Marriage (A Comparative Jurisprudential Study)

Abdul Hakeem Basharu Fasasi*

*PhD student in Islamic jurisprudence
at the College of Sharia and Fundamentals of Religion
King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The research aims to explore the opinions of Sheikh Muhammad Abu Zahrah on guardianship in marriage through a comparative jurisprudential study. It also seeks to clarify the concept of guardianship in marriage, compulsory guardianship over an adult virgin, optional guardianship during a woman's marriage contract, the ruling on requiring a guardian in marriage, and a woman's right to self-marriage. The research consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. To achieve the goal of the study, the researcher adopted an inductive-analytical approach to collect and analyze the opinions and evidence of Sharia scholars, critically discussing them while weighing the evidence. The research concluded with several findings, the most notable of which are: Sheikh Muhammad Abu Zahrah holds

jurisprudential opinions on guardianship in marriage, which are generally aligned with the views of Sharia scholars. However, he leans towards the Hanafi school of thought in his views while adhering to evidence where available, without fanaticism. It was found that guardianship in marriage, according to the majority of Sharia scholars, is obligatory, likewise the requirement of a guardian in marriage. And the absence of a guardian in the marriage contract invalidates the contract. It is not permissible for a woman to marry herself without the presence of a guardian.

Keywords: Opinions of Sheikh Muhammad Abu Zahrah, Guardianship, Marriage, Guardianship in Marriage, Compulsory.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد؛ فإن معرفة الفقه والعمل به تثمر صلاح عمل المكلف، وصحة عبادته واستقامة سلوكه، وإذا صلح العبد، صلح المجتمع، وصارت النتيجة في الدنيا السعادة والعيش الرغيد، وفي الآخرة رضوان الله وجنته. إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال، ودلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله والحث عليه منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: 122].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽¹⁾ وهذا مما يدل على أهمية وعظم شأنه وعلو منزلته. فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة، لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له وما عليه من حقوقه وواجباته يعبد ربه على علم وبصيرة، ويوفق للخير والسعادة في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة.

وبناءً على ذلك، فإن الفقه الإسلامي عبر العصور قد لقي عناية فائقة من قبل العلماء منذ صدر الإسلام إلى وقتنا الحاضر، وذلك من خلال جهودهم المختلفة كتابة وتأليفاً وتدریساً لخدمة العلم وبيان الأحكام الشرعية في جميع المجالات، وساهت هذه الجهود في بيان الحلال والحرام ونشر العلم بين المسلمين، وحاجة الأمة اليوم إلى معرفة الشريعة وفقه الأسرة والرجوع إلى آراء العلماء والفقهاء أشد؛ لفشو الجهل واتباع الهوى، وكثرة الفتن وقلة الاهتمام بالدين والرجوع إلى العلماء الربانيين.

ومن هؤلاء العلماء الربانيين الذين خدموا العلم والشريعة الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (رحمه الله) - الذي هو موضوع هذا البحث -، وتتجلى أهمية البحث عن فقه الأسرة عند الشيخ محمد أبو زهرة في عدة جوانب أساسية جعلت من جهوده مرجعاً رئيسياً في تطوير الفكر الفقهي الأسري ومواجهة تحديات العصر الحديث، خاصة مع انتشار التشريعات الغربية والدعوة إلى حقوق المرأة والمساواة؛ فواجه هذه التحديات باجتهادات فقهية تجمع بين مراعاة النصوص الشرعية ومتطلبات العصر، مع الحرص على عدم مخالفة أصول الشريعة؛ فاهتم بقضية الزواج وبيان آراءه انطلاقاً من اهتمام الإسلام بالعلاقات الزوجية فلم يتركها بدون العناية الغالبة لذلك جعل في النكاح أموراً عظيمة التي لا بد من وجودها في استيفاء العلاقة بين الرجل والمرأة ومن ذلك وجود الولاية في

¹ - أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث، (71) (27/1).

النكاح، لأن جد النكاح جدّ وهزله جد كما ورد في الحديث: عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"⁽²⁾.

ولذا عزم الباحث أن يكون هذا البحث بعنوان: آراء الشيخ محمد أبي زهرة في الولاية في النكاح (دراسة فقهية مقارنة). لكشف الغطاء عن المسائل المتعلقة بالموضوع.

أهمية الموضوع:

يكتسب البحث أهميته من النقاط الآتية:

1. لأنه يتعلق بفقه الأسرة، ومعرفة ذلك في واقعنا المعاصر مطلب شرعي.
2. إثراء المكتبات الرقمية بموضوع جديد يسهل الرجوع إليه للاستفادة.
3. يعد البحث إسهاماً علمياً في تأصيل المسألة وبيان النتائج المرجوة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتضح أسباب اختيار الموضوع في الأمور التالية:

1. كون الموضوع لم يبحث -حسب علم الباحث- مما دفع الباحث إلى اختياره والبحث فيه.
2. يعد الشيخ أبو زهرة علم من الأعلام فجهوده لا تزال بحاجة إلى الدراسة.
3. المشاركة في نشر العلم وذلك في إبراز المسائل المتعلقة بالولاية في النكاح.

أهداف الموضوع:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف منها:

1. التعرف على آراء الشيخ محمد أبي زهرة الفقهية في الولاية في النكاح.
2. الوقوف على ما ترجح من أقوال الأئمة في أحكام الولاية في النكاح.
3. مقارنة آراء الشيخ محمد أبي زهرة الفقهية في الولاية في النكاح بآراء الفقهاء.

مشكلة البحث:

لقد اهتم أبو زهرة بقضايا فقهية معاصرة منها فقه الأسرة وتنزيلها في أرض الواقع، ووازن بين المصلحة المجتمعية والأحكام الشرعية، وبيّن أن معالجة قضايا الأسرة يجب أن تنطلق من فهم عميق للمقاصد الشرعية، ففقه الأسرة عند أبي زهرة ضروري لفهم تطور التشريع الأسري الإسلامي في مواجهة تحديات العصر، والاستفادة من اجتهاداته في معالجة قضايا فقهية معاصرة بما يحقق مقاصد

² - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم الحديث (2194) (259/2). والترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم الحديث (1104) (427/4). وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو رجع لاعبا، رقم الحديث (2039) (658/1). قال الألباني حسن، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (226/6).

الشريعة ويحفظ تماسك الأسرة المسلمة وهويتها، فأراؤه الفقهية خاصة الأسرية المتعلقة بالعلاقات الزوجية كالولاية في النكاح لم يتم دراستها دراسة علمية فقهية مقارنة، وكل ما تم بيانه يعتبر مشكلة للبحث وهو الدافع الحثيث الذي دفع الباحث للبحث والتقصي في هذا المجال بغية بيان آراء هذا العالم الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله- الفقهية الأسرية كدراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري ظهر أنه ذكر موضوع الولاية في مسائل كتب الفقهاء، وتبين للباحث أن هذا الموضوع قد سبق أن كُتب ضمنياً في كتب الفقه، ولكن البحث بعنوان: آراء الشيخ محمد أبي زهرة في الولاية في النكاح (دراسة فقهية مقارنة) لم يتم بحثه - حسب علم الباحث، بيد أن هناك دراسات سابقة لها علاقة بالبحث الحالي يمكن عرضها على النحو الآتي:

- الدراسة بعنوان: الشيخ محمد أبو زهرة جهوده ومنهجه في التفسير وعلوم القرآن الكريم. 1999م، للباحث: عبد السلام محمود بركات الذهبي. هدف البحث إلى بيان جهود ومنهج الشيخ محمد أبو زهرة في التفسير وعلوم القرآن الكريم. واستخدم المنهج الاستقرائي التحليلي.
- الدراسة بعنوان: منهج الشيخ أبي زهرة في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه زهرة التفاسير. 2007م، للباحث: الحضييري، محمد أبو القاسم محمد. هدف البحث إلى التعرف على منهج الشيخ أبي زهرة في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتابه زهرة التفاسير، واستخدم المنهج الاستقرائي التحليلي.
- الدراسة بعنوان: الشيخ محمد أبو زهرة وأراؤه الاعتقادية: عرضاً ونقداً. 2009م، للباحث: النمري، فهد بن أحمد بن مسلم. وقد هدف البحث إلى بيان الآراء الاعتقادية للشيخ محمد أبو زهرة، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي.
- الدراسة بعنوان: جهود أبي زهرة البلاغية في ضوء تفسيره زهرة التفاسير: السور المدنية أنموذجاً. 2022م، للباحث: علي، محمد نسيم عبد القادر. هدفت الدراسة للكشف عن جهود أبي زهرة البلاغية في ضوء تفسيره زهرة التفاسير، واستخدم المنهج الاستقرائي التحليلي.
- الدراسة بعنوان: الاختيارات الفقهية للشيخ أبو زهرة في الحدود من خلال تفسيره زهرة التفاسير: دراسة فقهية مقارنة. 2022م، للباحث: محافظه، عمران علي أحمد، هدفت الدراسة إلى بيان الاختيارات الفقهية للشيخ أبو زهرة في الحدود من خلال تفسيره زهرة التفاسير، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي.
- الدراسة بعنوان: ترجيحات الإمام أبو زهرة الفقهية في مسائل مختارة من الحج في كتابه زهرة التفاسير. 2023م، للباحث: جلاب وليد خالد، هدفت الدراسة إلى بيان ترجيحات الإمام أبو زهرة

الفقهية في مسائل مختارة من الحج في كتابه زهرة التفاسير، وحكم حج المرأة بغير محرم أو زوج، من خلال كتابه زهرة التفاسير، كما بينت المذاهب الإسلامية التي أدلت بدلوها في هذه المسائل مع الأدلة. واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي.

التعليق على الدراسات السابقة:

يتفق البحث الحالي مع جميع الدراسات السابقة في البحث عن الشيخ محمد أبي زهرة، وكذلك المنهج المستخدم وهو المنهج الاستقرائي التحليلي، كما يتفق البحث مع دراسة محافظه، عمران علي أحمد، ودراسة جلاب، وليد خالد في كونها دراسة فقهية، وأما أوجه الاختلاف بين البحث الحالي وبقية الدراسات السابقة تتمثل في كونها دراسة تفسيرية، وبلاغية، وعقدية، بينما يركز البحث الحالي على الولاية في النكاح.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي بالإضافة إلى اتباع المنهجية الآتية:

- 1- تصوير المسألة المقصود بحثها تصويراً دقيقاً.
- 2- تتبع أقوال الفقهاء في مسائل البحث والتي اعتمدوا عليها، مع ما ورد عليها من مناقشات وصولاً إلى القول الراجح.
- 3- توثيق المنقول من مصادرها الأصلية.
- 4- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة والحكم عليها ما لم تكن من الصحيحين.
- 5- شرح الغريب من الألفاظ.
- 6- الاكتفاء بذكر اسم الكتاب والمؤلف في الحاشية، وذكر بقية معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فتشمل: أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، وخطة البحث، وهي على النحو التالي:

التمهيد: ترجمة الشيخ محمد أبي زهرة، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** مولده واسمه ونسبه:
- **المطلب الثاني:** نشأته وحياته العلمية.
- **المطلب الثالث:** وظائفه وشيوخه وتلاميذه.
- **المطلب الرابع:** مؤلفاته.

المبحث الأول: مفهوم الولاية في الزواج وفيه أربعة مطلب:

- المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: الولاية الإجبارية على البكر البالغة.
- المطلب الرابع: ولاية الاختيار عند عقد زواج المرأة.

المبحث الثاني: اشتراط الولي في النكاح وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اشتراط الولي في النكاح.
- المطلب الثاني: تزويج المرأة نفسها.

التمهيد: ترجمة الشيخ محمد أبي زهرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مولده واسمه ونسبه:

ولد الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله أبو زهرة الششتاوي في السنة (1316هـ) والتي توافق (1898م) حيث ولد بالتحديد في 1898/3/29م وكانت ولادته في مدينة المحلة الكبرى بمصر، وهي تقع إلى الشمال من مدينة طنطا، وإلى الشرق من مدينة قطور، وإلى الشمال الغربي من مدينة سمود. ويتبع المحلة الكبرى قرية، وهي مدينة عريقة ذكرها ابن بطوطة في رحلته، ونشأ في أكنافها فطاحل العلماء⁽³⁾.

إذ هو من أسرة دينية تنتسب إلى الشيخ مصطفى أبو زهرة الشهير بالششتاوي (رحمه الله)، والده هو الشيخ أحمد مصطفى أبو زهرة مشهور بالصلاح والالتزام بالدين الحنيف ومكارم الأخلاق ووالدته حافظة للقرآن الكريم، وكانت تراجع معه ما حفظ قبل الذهاب إلى الشيخ في الكتاب، وتميز عن إخوته وأخواته بحفظ القرآن الكريم ولم يتجاوز التاسعة من العمر، ولأنه كان ذا حافظة قوية، سريع البديهة فلم ينل من قسوة أستاذه بالكتاب إلا قليلاً.

كانت الأسرة من متوسطي الحال يظنها الناس من الأثرياء اشتهرت بالعلم والذكاء، وقد نبغ منها شقيقه الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد أبو زهرة رئيس قسم هندسة الطيران بكلية الهندسة جامعة فؤاد الأول (القاهرة حالياً) وأيضا الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة لندن بإنجلترا⁽⁴⁾.

³ - ينظر: محمد أبو زهرة، للدكتور محمد عثمان شبير، (24-25). والأعلام، للزركلي، (6/25). قم إسلامية، أبو زهرة إمام عصره، لأبي بكر عبد الرزاق، (25). تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، - المقدمة - لأبي زهرة، (2).

⁴ - ينظر: زهرة التفاسير، - المقدمة - لأبي زهرة، (3/1). ومحمد أبو زهرة، للدكتور محمد عثمان شبير، (25). قم إسلامية، أبو زهرة إمام عصره، لأبي بكر عبد الرزاق، (26).

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية.

تميز الشيخ أبو زهرة (رحمه الله) عن إخوته وأخواته بحفظ القرآن الكريم ولم يتجاوز التاسعة من العمر، لأنه كان ذا حافظه قوية، سريع البديهة فلم ينل من قسوة أستاذه بالكتاب إلا قليلا، بعد حفظ القرآن الكريم تعلم مبادئ "العلوم الدينية" كالرياضيات، وكان شديد الولع بها، والجغرافيا والفلسفة مع العلوم العربية. ثم التحق في سنة 1913م بالجامع الأحمدى بطنطا ومكث فيه ثلاث سنين، وفي هذه الفترة ابتداء نبوغه وتفوقه، حتى أن شيخ الجامع وهو الشيخ الأحمدى الظواهري⁽⁵⁾ الذي صار شيخا للأزهري، اقترح أن يمنح مكافآت خاصة لامتياز، كما اقترح بألا يمكث في طلب العلم الأزهري خمسة عشر عاما، كما كانت المدة المقررة، بل إن مثله يصح أن يتجاوز سنين عدة في سنة واحدة، ولم يتم تنفيذ هذا القرار لصعوبته قانونيا، ولانتقاله إلى مدرسة القضاء الشرعي.

التحق في سنة 1916م بمدرسة القضاء الشرعي بعد امتحان مسابقة كان فيها من الأوائل وتكوينه العلمي الحقيقي، كان في هذه المدرسة التي أنشأها سعد باشا زغلول⁽⁶⁾ في وزارة المعارف على أن تكون عالميتها من درجة أستاذ. ومن وقت أن دخل المدرسة كان ينظر إليه ناظرها عاطف باشا بركات نظرة اهتمام وتشجيع، وقد مكث فيها تسع سنين، أربعة في القسم الثانوي وخمسة في القسم العالي، وفيها اتسعت آفاقه الفكرية، ولما تخرج منها ونال شهادة العالمية من درجة أستاذ عام 1925 كون لنفسه منهجا فكريا في فهم الشريعة وتفسيرها، وكلما تعمق فيها ازداد إيمانا بها.

في ذلك الحين كان قيام ثورة 1919م فوقف على الكثير من دقائق أحداثها ووقائعها، وأعجب بسعد باشا زغلول وتعلق به وكان حريصا على حفظ خطبه وترديدها⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: وظائفه وشيوخه وتلاميذه.

في سنة 1927م عين الشيخ رحمه الله مدرسا للشريعة واللغة العربية بدار العلوم والقضاء الشرعي لمدة ثلاث سنين، ثم انتقل بعد ذلك إلى التدريس في المدارس الثانوية العامة لمدة سنتين ونصف، ثم انتقل في أول يناير سنة 1933م إلى كلية أصول الدين مدرسا للجدل والخطابة فيها، ثم تاريخ

⁵ - هو محمد الأحمدى بن إبراهيم الظواهري: فقيه شافعي مصري. ولد عام: 1295هـ في قرية (كفر لظواهري) بشرقية مصر، وتعلم في الأزهر، وأخذ عن الشيخ محمد عبده وآخرين. فعين شيخا للأزهر سنة 1929م، وله كتاب: العلم والعلماء وغيره. توفي عام: 1363هـ بالقاهرة. ينظر: الأعلام، للزركلي، (26/5).

⁶ - هو سعد باشا بن إبراهيم زغلول: ولد في إبانة من قرى (الغربية) بمصر، سنة: 1273هـ وتوفي أبوه وهو في الخامسة، فتعلم في كتاب القرية. وألف في شبابه كتابا في: فقه الشافعية - ط وجمعت في أواخر أعوامه (خطبه) و (مختارات منها) في كتابين مطبوعين، وتوفي عام: 1346هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (83/3).

⁷ - ينظر: زهرة التفاسير، - المقدمة - لأبي زهرة، (4/1). ومحمد أبو زهرة، للدكتور محمد عثمان شبير، (27 - 35). قم إسلامية، أبو زهرة إمام عصره، لأبي بكر عبد الرزاق، (29). وتنظيم الأسرة وتنظيم النسل، لأبي زهرة (2).

الديانات والملل والنحل، وفيها أخرج أول مؤلفاته كتاب " الخطابة " وكتاب " تاريخ الجدل " ثم كتاب " تاريخ الديانات القديمة " ثم كتاب " محاضرات في النصرانية " الذي ترجم إلى عدة لغات.

في 2 نوفمبر 1934م نقل مدرسا للخطابة بكلية الحقوق جامعة القاهرة (فؤاد الأول) مع بقائه بالانتداب في كلية أصول الدين التي استمر بها إلى يونيو سنة 1942م وارتدى الزي الأزهرى.

في سبتمبر سنة 1935م انتقل من تدريس اللغة العربية إلى تدريس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة (فؤاد الأول) متدرجا في مراتبها من مدرس إلى أستاذ مساعد إلى أستاذ كرسي إلى رئيس قسم الشريعة ووكيلا لكلية الحقوق جامعة القاهرة لمدة خمس سنوات انتهت ببلوغه سن التقاعد سنة 1958م واستمر في التدريس بكلية الحقوق كأستاذ غير متفرغ، وفي غيرها حتى توفاه الله عام 1974م⁽⁸⁾.

شيوخه:

أخذ الشيخ محمد أبو زهرة (رحمه الله) العلم والخلق والفضيلة من شيوخ أجداد، وعلماء أفاض، ومربين أصلاء، وجهوه إلى الخلق الكريم، والعلم الشرعي الحكيم، والبحث في الفقه، والتدقيق في الآراء، والمناقشة العلمية، الحرة للأدلة. ومن هؤلاء:

1 - الشيخ أحمد إبراهيم بك، ولد بالقاهرة في سنة 1874م، وبعد أن تعلم بمدرسة العقادين الابتدائية. ودرس بالأزهر الشريف. دخل دار العلوم وتخرج فيها سنة 1897م وبعد تخرجه أمضى تسع سنوات مدرسا للغة العربية في مدارس الناصرية، ورأس التين والمدرسة السنية. ودرس أيضا بدار العلوم، وفي سنة 1906م نقل للعمل مدرسا للشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق، ثم نقل بعد سنة واحدة لمدرسة القضاء الشرعي، وفي سنة 1924م عاد إلى مدرسة الحقوق أستاذا مساعدا للشريعة الإسلامية، ثم أستاذا لكرسي الشريعة في سنة 1930م، وانتخب وكيلا لكلية الحقوق في سنة 1933م، وفي سنة 1934م أحيل إلى المعاش، ولكنه ظل أستاذا بالكلية بقسم الدكتوراه وظل بها أستاذا غير متفرغ حتى وافاه الأجل⁽⁹⁾.

2 - الأستاذ عبد الحكيم بن محمد (ت: 1342هـ - 1923م) الذي قال أبو زهرة عنه: "تذكرت الأستاذ عبد الحكيم بن محمد في سمته وتقاه، وشخصته القوية، ونفاذ عقله، وقوة ذكائه"⁽¹⁰⁾.

⁸ - ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة، - المقدمة - (5/1). قم إسلامية، أبو زهرة إمام عصره، لأبي بكر عبد الرزاق، (31).

⁹ - ينظر: <https://www.hewarat.org/index.php/2023-09-21-15-44-57/item/83-2023-10-08-10-08>

¹⁰ - ينظر: محمد أبو زهرة، لمحمد عثمان شبير، (38).

3 - الشيخ محمد الخضري عفيفي، (ت: 1927م) هو ابن الشيخ عفيفي الباجوري، عالم من علماء الأزهر، وهو شقيق العلامة الشيخ عبد الله عفيفي، لقبه والده بالخضري نسبة إلى شيخه الروحي الذي كان يجله ويقدره.

بدأ الشيخ محمد الخضري تعلمه بالكتاب في سن السابعة من عمره، فلما بلغ الثانية عشر التحق بالأزهر وأقام مجاوراً فيه سبع سنوات، درس على أفضل الشيوخ وخيرتهم، ثم التحق بمدرسة دار العلوم 1891م في القسم الأول العدادي، وتصادف أن أُلغي هذا القسم قبل انتهاء السنة المكتبية ولهذا عاد الشيخ الخضري فالتحق بالمدرسة 1891م بالقسم العالي⁽¹¹⁾.

4 - الأستاذ محمد عاطف بركات باشا، ولد رحمه الله سنة (1872م) وكان أبوه عبد الله أفندي، حفظ القرآن في كتاتيب القرية، والتحق بالأزهر وأقام فيه أربع سنوات، وكان متفوقاً في دراسته، وكان قوي التأثير في الشيخ أبي زهرة، وله الإرادة الحازمة، والخلق القوي، والمنزع العلمي وتوفي عام (ت: 1924م)⁽¹²⁾.

5 - الأستاذ محمد المهدي بك، (ت: 1924م) من قبيلة زوغو الألبانية، تخرج في دار العلوم، عام 1892م واتصل بالأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، وأخلص له، فتأثر بأفكاره وتعاليمه المسلسل كالنمير العذب، وموازناته الأدبية المصورة للخطباء، وهم يتدفقون على المنابر، تدفق السيل في منحدر الوادي، والشعراء وهم يصفون خلجات النفوس، وحركات القلوب، في موسيقى تهز النفوس، وتوقظ الحس⁽¹³⁾.

6 - الأستاذ حسن منصور ولد بالإسكندرية عام 1870م وتلقى مبادئ العلوم العربية، والدينية في مسجد إبراهيم باشا بها، ثم انتقل إلى الأزهر الشريف ومكث بها مدة طويلة، التحق بها بعدها بدار العلوم، وتخرج فيها سنة 1897م. تذكرت الشيخ أبو زهرة هذا العالم ببسمته الجليل الرائع، وتذكر صوته العميق في درسه، وعباراته الأنيقة، وألفاظه المنتقاة وأسلوبه الكلامي، وتذكرت إلقاءه الهادي الرتيب، وتذكرت خلقه الديني، وأدبه المحمدي، الذي يحاول به أن يكون القرآن خلقه، وتوفي عام 1932م. (رحمه الله)⁽¹⁴⁾.

¹¹ - ينظر: محمد أبو زهرة، لمحمد عثمان شبير، (38).

¹² - ينظر: محمد أبو زهرة، للشبير، (41-42).

¹³ - ينظر: المصدر السابق، للشبير (38).

¹⁴ - ينظر: المصدر السابق، للشبير، (38).

تلاميذه⁽¹⁵⁾:

أشرف الشيخ أبو زهرة على عشرات من رسائل الماجستير والدكتوراه، وترأس لجان مناقشتها في الفقه والقانون والتفسير والحديث وعلم الكلام وسائر فنون الثقافة العربية والإسلامية، في كليات الآداب والحقوق والشريعة وأصول الدين في جامعة القاهرة، وعين شمس والأزهر والإسكندرية وغيرها. وتلقى العلم على يديه عدد وفير من الطلاب لا يمكن استقصائهم، من أشهرهم:

1 - الدكتور مصطفى زيد⁽¹⁶⁾.

2 - محمد الطيب النجار⁽¹⁷⁾.

3 - محمد الغزالي السقا⁽¹⁸⁾.

4 - زكريا أحمد مبروك البري⁽¹⁹⁾.

وغيرهم من العلماء الأجلاء.

¹⁵ - ينظر: محمد أبو زهرة، للشبير، (118-123).

¹⁶ - هو مصطفى زيد: ولد عام: 1917، في إحدى قرى محافظة كفر الشيخ، وكان رئيس لقسم الشريعة في كلية دار العلوم، في الفترة ما بين 1960 - 1976م ودرس الدكتور مصطفى زيد على كبار العلماء وفي مقدمتهم: الشيخ محمد أبو زهرة، وقد ترك ثروة علمية مباركة في التفسير والفقه والحديث الأصول، منها: المصلحة، والنسخ في القرآن الكريم، توفي بالمدينة المنورة، عام 1978م. ينظر: <https://www.aldaleelonline.com/author/mostafa-zayd>

¹⁷ - هو محمد الطيب النجار: ولد عام 1335هـ في قرية "النجار" وإليها ينسب، وينتمي إلى أسرة عريقة في محافظة شرقية، حيث كان جده "حسن النجار" من شيوخ العرب، وعندما بلغ الطيب مرحلة الطفولة ألحقه والده بكتاب القرية. وتولى الوظائف الكثيرة، وله مؤلفات كثيرة منها: تاريخ الأنبياء في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، تاريخ العرب قبل الإسلام، وتوفي: 1412هـ الموافق 1991م. ينظر: <https://ketabonline.com/ar/books/67547/read>

¹⁸ - هو محمد الغزالي السقا: ولد 1335هـ في مصر نشأ في أسرة متدينة، وله خمسة إخوة، فأتت حفظ القرآن بكتاب القرية في العشر، وقد تلقى العلم عن الشيخ محمد أبي زهرة (رحمه الله) وغيره. وله مؤلفات منها: فقه السيرة، عقيدة المسلم. توفي محمد الغزالي يوم السبت عام 1316هـ. ينظر: محمد الغزالي [/ https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_الغزالي](https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_الغزالي)

¹⁹ - هو زكريا أحمد مبروك البري: ولد عام 1921م في محافظة البحيرة، وتلقى تعليمه بالأزهر الشريف، في بداية الكليات الأزهرية. عين زكريا البري في بداية حياته موظفا بالمحاكم الشرعية، وله مؤلفات كثيرة منها: أصول الفقه، الوسيط في أحكام التركات، توفي الدكتور زكريا البري عن سبعين عام 1991م.

ينظر: زكريا البري [/ https://ar.wikipedia.org/wiki/زكريا_البري](https://ar.wikipedia.org/wiki/زكريا_البري)

المطلب الرابع: مؤلفاته.

من الآثار العلمية الخالدة للإمام "أبو زهرة" كتبه المتنوعة والتي تناول فيها مختلف الموضوعات بدءاً بالخطابة، والجدل وتاريخه، وأئمة الفقه، وسيرة الرسول، والمعجزة الكبرى، إضافة إلى بحوث علمية بلغ عددها الثمانين كتاباً وبحثاً، منها المطبوعات الآتية:

- تاريخ الجدل في الإسلام.
- التاريخ الديانات القديمة.
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره.
- فتاوى الشيخ أبي زهرة.
- أصول الفقه.
- أحكام التركات والموارث.
- الجريمة في الفقه الإسلامي.
- الوحدة الإسلامية.
- الإمام أبو حنيفة حياته - وعصره - آراؤه وفقهه.
- الإمام مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه.
- الإمام الشافعي حياته - وعصره - آراؤه وفقهه.
- الإمام أحمد بن حنبل حياته - وعصره - آراؤه وفقهه.
- الإمام ابن حزم الأندلسي، حياته وعصره وآراؤه وفقهه.
- الإمام ابن تيمية، حياته - وعصره - آراؤه وفقهه.
- العقيدة الإسلامية.
- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- تنظيم الإسلام للمجتمع.
- العلاقات الدولية في ظل الإسلام.
- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل.
- تفسير القرآن الكريم. (زهرة التفاسير) حتى الآية 74 من سورة النمل (صدرت في 10 مجلدات).
- المعجزة الكبرى (القرآن الكريم).
- ممارسة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.
- العقوبة في الشريعة الإسلامية.
- كتاب أسبوع الفقه الإسلامي.

وباب الفتاوى للرد على أ سئلة القراء. هذا على مدى ما يقرب من الأربعين عاما فيما لا يقل عن أربعة آلاف صحيفة⁽²⁰⁾.

المبحث الأول: مفهوم الولاية في الزواج وفيه أربعة مطلب:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحا.

الولاية: لغة: ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية، والولي: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفانيته. وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه⁽²¹⁾.

الولاية: اصطلاحا:

وهو القرب، فهي: قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة، يقال: «ولى الأمر ولاية»، بمعنى: قام به بنفسه. وولى عليه ولاية: إذا ملك أمر التصرف فيه⁽²²⁾.

أو تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى⁽²³⁾.

المطلب الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحا.

الزواج: لغة: زوج: الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء⁽²⁴⁾. والزوج كل اثنين ضد الفرد⁽²⁵⁾.

الزواج اصطلاحا: عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع⁽²⁶⁾.

المطلب الثالث: الولاية الإجبارية على البكر البالغة.

الولاية الإجبارية: هي التي تعتبر ولاية كاملة، لأن الولي يستبد فيها بإنشاء الزواج على المولى عليها، ولا يشاركه فيه أحد⁽²⁷⁾.

²⁰ - ينظر: زهرة النفايس، لأبي زهرة، -المقدمة-(10/1). قم إسلامية، أبو زهرة إمام عصره، لأبي بكر عبد الرزاق، (77)، وتنظيم الأسرة وتنظيم النسل، لأبي زهرة-المقدمة-(2).

²¹ - ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (407/15). والمصباح المنير، للفيومي، (672/2).

²² - ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (500/3).

²³ - ينظر: التعريفات، للجزجاني، (254).

²⁴ - ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (زوج) (35/3).

²⁵ - ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (258).

²⁶ - ينظر، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لعلاء الدين، (177).

²⁷ - ينظر: الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، (108).

تصوير المسألة:

وهي أن يزوج الأب ابنته البكر البالغة بدون إذننها.

رأي الشيخ (رحمه الله):

منع الولاية الإجبارية على البكر البالغة بعد البلوغ⁽²⁸⁾.

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على صحة زواج الأب البكر البالغة بإذننها، واختلفوا في صحة زواجه لها بدون إذننها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽²⁹⁾ وأحمد⁽³⁰⁾ في رواية، إلى أن البكر إذا كانت بالغة، فليس لأحد تزويجها بغير إذننها، سواء في ذلك الأب وغيره. وهو رأي الشيخ أبي زهرة (رحمه الله).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽³¹⁾ والشافعية⁽³²⁾ وأحمد في رواية⁽³³⁾ إلى أن للأب تزويج ابنته البكر بدون إذننها، ولا يجوز له تزويج الثيب الا بإذننها، ولا يكون لغير الأب من الأقارب ولاية إجبار على البكر، الا أن الشافعي⁽³⁴⁾ زاد الجد، فجعل له تزويج البكر بغير إذننها عند عدم وجود الأب.

28 - ينظر: الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، (111).

29 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (241/2).

30 - ينظر، المغني، لأبن قدامة، (9/398).

31 - ينظر: المدونة، لمالك ابن أنس، (100/2).

7 - ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (246/4).

33 - ينظر: المغني، لأبن قدامة، (9/398).

34 - ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (4/349).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة:

1 - عن ابن عباس، أن جارية بكرا، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم.⁽³⁵⁾

وجه الدلالة.

في الحديث دليل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى.⁽³⁶⁾

نوقش بأن الحديث مرسل، لا تقوي حجة على حديث أصحاب القول الثاني.⁽³⁷⁾

أجيب عليهم:

أن سند الحديث موصول، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا، وإذا اختلف في وصل الحديث، وإرساله فالحكم لمن وصله. قال المصنف: الطعن في الحديث لا معنى له لأن له طريقا يقوي بعضها بعضا⁽³⁸⁾، وقوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن»⁽³⁹⁾

2 - ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت"⁽⁴⁰⁾.

وجه الدلالة:

استدل بهذا الحديث على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها بأن لا بد من الإذن الصريح من الثيب، ويكون السكوت من البكر⁽⁴¹⁾.

³⁵ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، رقم الحديث، (2090) (232/2). وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم الحديث، (1873) (602/1). وإسناده رجاله ثقات، ينظر: السيل الجرار، للشوكاني، (273/2). وصححه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف من سنن أبي داود، (2096) (2/1).

³⁶ - ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (178/2).

³⁷ - أبو داود في سننه، (232/2).

³⁸ - ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (179/2).

³⁹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث، (5136) (23/7).

⁴⁰ - سبق تخريجه، هذه الصفحة (16).

⁴¹ - ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (145/6).

أدلة القول الثاني: استدلال أصحاب هذا القول بالسنة:

- 1 - ما روي عن ابن عباس⁽⁴²⁾، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "والأيم⁽⁴³⁾ أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها".⁽⁴⁴⁾

وجه الدلالة:

وقد استدلل بهذا الحديث على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها، وأنه لا بد من الإذن الصريح من الثيب ويكفي السكوت من البكر؛ والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدري ما الإذن⁽⁴⁵⁾.

نوقش الاستدلال من وجهين:

- 1 - أنه لا دلالة في هذا الحديث، على أن البكر ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فيحمل على البكر غير البالغة.
2 - أن المفهوم لا ينتهز للمتمسك في مقابلة المنطوق⁽⁴⁶⁾.

الترجيح

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني هو الراجح وهو القائل بأن للأب ولاية إجبار بتزويج ابنته البكر بدون إذنها، ولا يجوز له تزويج الثيب إلا بإذنها. للأسباب الآتية:

- 1 - قوة ما استدلو به.
2 - وقوع ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولم ينكره صلى الله عليه وسلم.
3 - جوازه عقلاً لأن الأب لا يزوج ابنته على غير كفاء.

⁴² - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. عام الهجرة بثلاث سنين، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثاً. وأخباره كثيرة، توفي وقيل: عاش 71 سنة، وقال علي بن المديني: توفي ابن عباس، سنة ثمان أو سبع وستين. ينظر: الأعلام للزركلي، (95/4). وسير أعلام النبلاء، للذهبي، (351/5).
⁴³ - الأيم: الأيم من النساء التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيباً، ومن الرجال الذي لا امرأة له، وجمع الأيم من النساء أيام وأيامى. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (فصل الألف) (39/12). ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (أيم) (166/1).
⁴⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم الحديث، (3541) (141/4).

⁴⁵ - ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (146/6).

⁴⁶ - ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (179/2).

المطلب الرابع: ولاية الاختيار عند عقد زواج المرأة.

تصوير المسألة: وهي اعتبار رضا المرأة البالغة العاقلة في اختيار الزوج، فما الحكم؟

رأي الشيخ (رحمه الله):

ولاية الاختيار تثبت على البالغة ولها مشاركة وليها، في إنشاء العقد⁽⁴⁷⁾.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء جميعهم على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها⁽⁴⁸⁾. واختلفوا في مشاركة

البكر البالغة وليها في إنشاء العقد على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁴⁹⁾ إلى أن البكر البالغة تنفرد باختيار الزوج من غير إشراك وليها،

ولها أن تنشئ العقد بعبارتها، ويستحب أن يتولى الولي بالنيابة عنها صيغة الزواج.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽⁵⁰⁾ والشافعية⁽⁵¹⁾ والحنابلة⁽⁵²⁾ إلى أن البكر البالغة ليس لها أن

تنفرد بأمر زواجها، بل لوليها سلطان معها في العقد. وهو رأي الشيخ أبي زهرة (رحمه الله).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة.

أولاً: الدليل من الكتاب:

1 - قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ ﴾⁽⁵³⁾.

47 - ينظر: الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، (108).

48 - ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للكتامي، (8/2). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (245/2) والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (522/2). ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (4/246). والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (18/3). والمغني، لابن قدامة، (398/9).

49 - ينظر: المبسوط، للرخسي، (10/5). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (247/2).

50 - ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، (255). والقوانين الفقهية، لابن جزي، (133).

51 - ينظر: الأم، للشافعي، (20/5). والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (427/2).

52 - ينظر: المغني، لابن قدامة، (345/9). والهداية على مذهب الإمام أحمد، للشيباني، (385).

53 - سورة البقرة، الآية: (230).

وجه الدلالة:

وفيه الدلالة على جواز النكاح بغير ولي؛ لأنه أضاف التراجع إلى المرأة والزوج من غير ذكر الولي، فقد أسند إليها العقد فصح أن تتولاه بنفسها⁽⁵⁴⁾.

نوقش هذا الاستدلال بأن لفظ النكاح الواردة في هذه الآية لا يراد به العقد وإنما يراد به الوطء⁽⁵⁵⁾.

2 - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽⁵⁶⁾.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية - من وجوه - على جواز النكاح إذا عقدت المرأة على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها، لإضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي⁽⁵⁷⁾.

نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تتكح بالمعروف⁽⁵⁸⁾.

ثانياً: الدليل من السنة:

عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»⁽⁵⁹⁾.

وجه الدلالة:

استدل به على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها، وأنه لا بد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر؛ والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدري ما الإذن⁽⁶⁰⁾.

54 - ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (247/2). وزهرة التقاسير، لأبي زهرة، (722/1).

55 - ينظر: المغني لابن قدامة، (339/9). والمبدع في شرح المقنع، لابن المفلح، (81/6).

56 - سورة البقرة، الآية: (232).

57 - ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (497/2).

58 - ينظر: الأم، للشافعي، (13/5).

59 - سبق تخريجه ص (8).

60 - ينظر: سبل السلام، للشوكاني، باب ما جاء في الإيجاب والاستثمار، (146/6).

واستدل به أيضا، أن النساء لا يجب أن يشترك معهن وليهن، في أمر زواجهن، وأنها تملك نفسها، وأنه ليس لأحد عليها سلطان ما دامت لم تختبر غير كفاء⁽⁶¹⁾.

نوقش هذا الاستدلال على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمت⁽⁶²⁾.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

أولا: الدليل من الكتاب:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَبْنَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾⁽⁶³⁾.

وجه الدلالة:

هذا أمر بالتزويج، وفيه دليل على أن المرأة لا تتكح نفسها، حيث أمر الله الأولياء أن يزوجوا من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا⁽⁶⁴⁾.

نوقش هذا الاستدلال، بأن الخطاب للأولياء بالإنكاح، ليس يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح بل على وفق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب⁽⁶⁵⁾.

⁶¹ - ينظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، لأبي زهرة، (175).

⁶² - ينظر: الأم، للشافعي، (19/5).

⁶³ - سورة النور، الآية: (32).

⁶⁴ - ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (47/6). وفتح القدير، للشوكاني، (33/4).

⁶⁵ - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشوكاني، (248/2).

2 - قوله تعالى: " ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا" (66).

وجه الدلالة:

لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات حتى تؤمنوا فلا شك أن هذه الآية في ظاهرها تثبت وجود الولي في التزويج (67).

نوقش هذا الاستدلال بأنه إما أن يكون خطاباً لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أخرى منه، أن يكون خطاباً للأولياء، وبالجمله فهو متردد بين أن يكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر. ولو قلنا: إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجعلاً لا يصح به عمل؛ لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم، والبيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة (68).

ثانياً: الدليل من السنة:

عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليتها، فنكاحها باطل، ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" (69).

وجه الدلالة:

دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبيتها دون ذوي أرحامها، فيكون النكاح بغير الولي باطلاً (70).

نوقش من وجهين:

1 - أن ذكر الموالى دل على أن المراد من المرأة الأمة فيكون العمل بالدلائل أجمع (71).

66 - سورة البقرة، الآية: (221).

67 - ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (438/1) وفتح القدير، للشوكاني، (257/1).

68 - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، (38/3).

69 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث، (2083) (229/2). وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي، رقم الحديث، (1021) (288/4). وصححه الألباني: ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، (243/6).

70 - ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (172/2). ونيل الأوطار، للشوكاني، (141/6).

71 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشوكاني، (249/2).

2 - أنه حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أن ما لا يتفق على صحته أنه ليس يجب العمل به. وأيضاً فإن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي، أعني: المولى عليها. وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها، أعني: أن لا تكون هي التي تلي العقد، بل الأظهر منه أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشتترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها⁽⁷²⁾.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني هو الراجح وهو القائل بأن البكر البالغة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجها بل لوليها سلطان معها، وأن لها أن تشترك مع وليها في اختيار زوجها، وذلك للأسباب الآتية:

- 1- قوة أدلة أصحاب القول الثاني وعدم الاعتراض عليها بحجة صحيحة.
- 2- عدم وجود أدلة ظاهرة تؤيد القول الأول.
- 3- العقل يناه في عقد المرأة زواجها بدون الولي.
- 4- مخاطرة عقد المرأة على نفسها، لأنه مما لا تتولاه النساء، وعرف الناس جرى على ذلك.

المبحث الثاني: اشتراط الولي في النكاح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط الولي⁽⁷³⁾ في النكاح.

تصوير المسألة:

هل صحة النكاح مشروطة بوجود الولي؟

رأي الشيخ (رحمه الله):

قال: أن من المقرر شرعاً أنه إذا كان مريد الزواج صغيراً غير مميز أو كبيراً غير عاقل، لا يصح عقد الزواج إلا بالولي، والوصي لا ولاية له في التزويج لأن ولايته على المال، لا على النفس⁽⁷⁴⁾.

⁷² - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، (38/3).

⁷³ - الولي: هو الذي يلي أمر الزوجة، وهو الذي أقرب إليها، من جهة الولاية. والولي مأخوذ من الولي، وهو القرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم، (لإليني منكم ذوو الأحلام) أي ليقاربني، ينظر: حلية الفقهاء، للرازي، (165).

⁷⁴ - ينظر: الأحوال الشخصية، لأبي زهرة، (126).

تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على صحة النكاح إذا اكتملت أركانه وشروطه، واختلفوا في اشتراط الولي لصحة النكاح على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية ومن معه، إلى أن الولي غير شرط في صحة النكاح، فمن زوجت نفسها فنكاحها صحيح، إلا أن للأولياء الاعتراض، والتفريق بينهما إذا وضعت نفسها عند غير كفاء⁽⁷⁵⁾ وهو رأي الشيخ أبي زهرة (رحمه الله).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية⁽⁷⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁷⁾ ورواية عن مالك⁽⁷⁸⁾ إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، فلا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، وإن أذن الولي بذلك، سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، شريفة أو دنية، بكرا أو ثيبا.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة:

عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها".⁽⁷⁹⁾

وجه الدلالة:

أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه. فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه⁽⁸⁰⁾.

⁷⁵ - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (2/ 247).

⁷⁶ - ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (45/9) والمجموع شرح المذهب، للنووي، (16/146).

⁷⁷ - ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (9/3) والمغني، لابن قدامة، (9/345).

⁷⁸ - ينظر: المدونة، لمالك بن أنس، (106/2). والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأحمد بن رشد، (10/ 105). والقوانين الفقهية، لابن جزي، (1/133).

⁷⁹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم الحديث، (3542) (4/141).

⁸⁰ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، (5/123).

نوقش الاستدلال من وجهين:

- 1 - بأن الشارع قد أثبت للمرأة حقاً وهو الرضا فجعلها أحق به، أما مباشرة العقد فهو حق الولي، كما هو صريح في حديث أبي هريرة السابق، فالحديث محمول على الرضا، جمعا بين الأخبار.⁽⁸¹⁾
- 2 - أيضاً عن رواية عن مالك من حيث تفريقه بين الشريفة والدينية، في إثبات الولي لصحة النكاح، بأن الأدلة الواردة في إثبات الولي، لم تفصل.⁽⁸²⁾

أدلة القول الثاني: استدلل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ﴾⁽⁸³⁾.

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية تبين منزلة الولي في عقد النكاح.⁽⁸⁴⁾ أي أوليائهن.

فجعل إذن الأولياء شرطاً في نكاحهن، فدل على بطلانه لعدمه⁽⁸⁵⁾.

نوقش هذا الاستدلال بالآية السابقة، وفحوى هذه المناقشة: أن الخطاب للأولياء بالإنكاح لا يدل على أن الولي شرط جواز في الإنكاح، بل على وفاق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على النذب والاستحباب دون الحتم والإيجاب⁽⁸⁶⁾.

81 - ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (172/2).

82 - ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، (143/6).

83 - سورة النساء، الآية: (25).

84 - ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (227/2). وتفسير الإمام الشافعي، للشافعي، (582/2).

85 - ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (45/9).

86 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (247/2). والمبسوط، للمرخسي، (108/5).

ثانياً: الدليل من السنة:

1 - عن أبي بردة⁽⁸⁷⁾ عن أبي موسى⁽⁸⁸⁾، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»⁽⁸⁹⁾.

وجه الدلالة:

هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية؛ لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً، ولأن النفي يدل على الفساد المرادف للبطلان⁽⁹⁰⁾.

والحق أن النكاح بغير الولي باطل⁽⁹¹⁾

نوقش بأن النفي في الحديث للكمال وليس للصحة.

أجيب عليهم بأن هذا الحديث صريح في دلالة على أن هذا النفي للصحة لا للكمال⁽⁹²⁾.

2 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"⁽⁹³⁾.

87 - هو ابن أبي موسى، عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري الفقيه، العلامة قاضي الكوفة. حدث عن أبيه، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وآخرين. وكان من أوعية العلم، حجة باتفاق، اسمه عامر فيما قيل، وولي قضاء الكوفة بعد شريح مدة، ثم عزله الحجاج، وولى أخاه أبا بكر بن أبي موسى، ولده الحجاج قضاء الكوفة، وعاش بعد أخيه أبي بردة قليلاً، حديثهما في الكتب. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (280/2). والأعلام، للزركلي، (48/2).

88 - هو أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ. حدث عنه: يزيد بن الحبيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، وأبو وائل شقيق بن سلمة وخلق سواهم، وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم. وأقرأ أهل البصرة، ومات سنة اثنتين وأربعين. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (280/2). والأعلام، للزركلي، (332/1).

89 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث، (2085) (229/2). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، ما جاء لا نكاح الا بولي، رقم الحديث، (1020) (287/4). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي، (1880) (605/1). صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، (235/6).

90 - ينظر نيل الأوطار، للشوكاني، (6/142).

91 - ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، (6/72).

92 - ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (2/172).

93 - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي، رقم الحديث، (1882) (606/1). الدارقطني في سننه، باب النكاح، رقم الحديث، (3581) (326/8).

وجه الدلالة.

فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ، ولا لغيرها فلا عبدة لها في النكاح إيجاباً ، ولا قبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي ، ولا غيره ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة.⁽⁹⁴⁾

نوقش بأن المرأة البالغة العاقلة قد تزوج نفسها بدون الولي لأنها أدري بنفسها ، تعرف ما يصلح لها وما عليها ، وكيف نمنعها عن حقها.

وأجيب عليهم بأن الأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح.⁽⁹⁵⁾

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشة فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني هو الراجح ، وهو القائل بأن اشتراط الولي شرط لصحة النكاح ، للأسباب الآتية:

1 - قوة الأدلة وعدم الاعتراض عليها بحجة صحيحة.

2 - في اشتراط الولي في عقد النكاح فوائد كثيرة منها: أن طبيعة المرأة تتطلب ذلك من سرعة الإقبال على الغرور.

3 - سلامة المرأة من المخاطر والمخاوف.

المطلب الثاني: تزويج المرأة نفسها:

تصوير المسألة:

ما صحة زواج المرأة نفسها ، بكرا كانت أو ثيباً؟

رأي الشيخ (رحمه الله):

قال: إذا زوّجت المرأة نفسها من شخص غير معلوم الحال ، ولم يذكر نسباً غير نسبه ، ثم تبين أنه غير كفء ، فليس لها حق الفسخ ، وللأولياء حق الفسخ دونها ، وذلك على الرواية التي تقول إن العقد صحيح ، ولهم حق الفسخ ولو أخبرها بكفاءته أو شرط الكفاءة ، فلها ولهم حق الفسخ ، وكذلك إذا انتسب لغير قبيلته ورضيت على ذلك الأساس ، ثم تبين أنه غير كفء بعد ظهور نسبه فلهم ولها حق الفسخ ، وإن ظهر كفؤاً بعد أن علمت حقيقة نسبه ، فلها وحدها حق الفسخ ، لأن رضاها كان على أساس نسب معين ، وقد غرّها به ثم تبين خلافه. فيكون لها الحق في الفسخ لخلل في الرضا ، ولو كانت

⁹⁴ - ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (175/2).

⁹⁵ - ينظر: المصدر السابق، (175/2).

هي التي غرته فانتسبت لغير نسبها لم يكن له الخيار ، لأنه لا يفوت عليه شيء من مقاصد النكاح بما ظهر من تغيرها ، وإمكان تخلصه منه بالطلاق⁽⁹⁶⁾.

ويفهم من كلام الشيخ (رحمه الله) صحة تزويج المرأة نفسها. وتحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على استحباب عدم مباشرة المرأة العقد بنفسها ، ولكن الولي هو الذي يزوجه⁽⁹⁷⁾. واختلفوا في تزويج المرأة نفسها بدون الولي على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية⁽⁹⁸⁾ إلى صحة زواج المرأة نفسها. وهو رأي الشيخ أبي زهرة (رحمه الله).

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁹⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁰⁾ والحنابلة⁽¹⁰¹⁾ إلى فساد هذا العقد.

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بالسنة :

عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها"⁽¹⁰²⁾.

وجه الدلالة :

أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً ، ولوليها حقاً ، وحقها أؤكد من حقه. فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر ، فإن أصر زوجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه⁽¹⁰³⁾.

⁹⁶ - ينظر : الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة ، (146).

⁹⁷ - ينظر : المبسوط ، للرخسي ، (12/5).

⁹⁸ - ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، (247/2). والمبسوط ، للرخسي ، (108/5).

⁹⁹ - ينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، للعدوي ، (55/2). والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، للقرطبي ، (311/4).

¹⁰⁰ - ينظر : الأم ، للشافعي ، (32/5). والحاوي الكبير ، للماوردي ، (40/9).

¹⁰¹ - ينظر : المغني ، لابن قدامة ، (353/9) ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ، للشيباني ، (147/2).

¹⁰² - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، رقم الحديث ، (3542) (141/4).

¹⁰³ - ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، للنووي ، (123/5).

نوقش بأن الشارع قد أثبت للمرأة حقاً وهو الرضا فجعلها أحق به، أما مباشرة العقد فهو حق الولي، كما هو صريح في حديث أبي هريرة السابق، فالحديث محمول على الرضا، جمعا بين الأخبار⁽¹⁰⁴⁾.

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁰⁵⁾.

وجه الدلالة:

هذه الآية تبين منزلة الولي في عقد النكاح⁽¹⁰⁶⁾ أي أوليائهن.

فجعل إذن الأولياء شرطاً في نكاحهن، فدل على بطلانه لعدمه⁽¹⁰⁷⁾.

نوقش بأن الخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولي شرط جواز في الإنكاح، بل على وفاق العرف والعادة بين الناس، فإن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب⁽¹⁰⁸⁾.

104 - ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (172/2).

105 - سورة النساء، الآية: (25).

106 - ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (227/2). وتفسير الإمام الشافعي، للشافعي، (582/2).

107 - ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (45/9).

108 - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (247/2).

ثانيا: الدليل من السنة:

1- عن أبي بردة⁽¹⁰⁹⁾ عن أبي موسى⁽¹¹⁰⁾، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»⁽¹¹¹⁾.

وجه الدلالة:

هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية؛ لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلا، ولأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان⁽¹¹²⁾.

نوقش بأن النفي في الحديث للكمال وليس للصحة.

أجيب عليهم بأن هذا الحديث صريح في دلالته على أن هذا النفي للصحة لا للكمال⁽¹¹³⁾.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"⁽¹¹⁴⁾.

¹⁰⁹ - هو أبو بردة: ابن أبي موسى، عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري الفقيه، العلامة قاضي الكوفة. حدث عن أبيه، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن سلام، وأبي هريرة، وآخرين. اسمه عامر فيما قيل، وولي قضاء الكوفة بعد شريح مدة، ثم عزله الحجاج، وولى أخاه أبا بكر بن أبي موسى، ولاة الحجاج قضاء الكوفة، وعاش بعد أخيه أبي بردة قليلا، حديثهما في الكتب. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (280/2). والأعلام، للزركلي، (48/2).

¹¹⁰ - هو أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ. حدث عنه: يزيد بن الحبيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وخلق سواهم، وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم. وأقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين. وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم، ومعاذ على يزيد وعدن، وولي إمرة الكوفة، ومات سنة اثنتين وأربعين. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (280/2). والأعلام، للزركلي، (332/1).

¹¹¹ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، (229/2). وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، ما جاء لا نكاح إلا بولي، (244/4). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (605/1).

¹¹² - ينظر نيل الأوطار، للشوكاني، (6/142).

¹¹³ - ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (172/2).

¹¹⁴ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (1882) (606/1). والدارقطني في سننه، باب النكاح، رقم الحديث، (3581) (326/8).

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها، ولا غيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً، ولا قبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي، ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة⁽¹¹⁵⁾.

نوقش بأن المرأة البالغة العاقلة قد تزوج نفسها بدون الولي لأنها أدرى بنفسها تعرف ما يصلح لها وما عليها، وكيف تمنعها عن حقها.

وأجيب عليهم بأن الأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح⁽¹¹⁶⁾.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشة فالذي يظهر لي - أن الراجح هو القول الثاني وهو القائل بفساد تزويج المرأة نفسها بدون وليها، وذلك للأسباب الآتية:

- 1 - قوة أدلة القائلين بعدم صحة النكاح بلا ولي، وضعف أدلة القائلين بالأقوال الأخرى.
- 2 - ظهور علة منعها، وهي صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة.
- 3 - عدم وجود دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على جواز تولي المرأة عقد النكاح دون وليها.
- 4 - أثبت الواقع فشل تزويج المرأة نفسها، فبعد أن تخمد عاطفة الشباب، ويصحو العقل، ويفكر ليدرك أن الزواج ليس ارتباطاً بين شخصين بقدر ما هو ارتباط بين أسرتين، وهذه المعاني الكبيرة لا يدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون على منفعة بناتهم وأهليهم.

¹¹⁵ - ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (175/2).

¹¹⁶ - ينظر: المصدر السابق، (175/2).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد استعراض جملة من آراء الشيخ محمد أبي زهرة الفقهية في الولاية في النكاح والوقوف على ما ترجح من أقوال الأئمة في أحكام الولاية في النكاح ومقارنتها توصل البحث إلى عدد من النتائج ومن أبرزها ما يلي:

- 1- يُعد الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - عالماً من علماء المسلمين وله آراء فقهية في أحكام الولاية في النكاح، وقد ساهم في نشر علوم الشريعة من خلال مصنفاته.
- 2- للفقهاء من الأئمة آراء مختلفة وقد تم التوصل إلى ما ترجح منها في أحكام الولاية في النكاح والتي يجب العمل بها كدليل قاطع.
- 3- للشيخ محمد أبي زهرة آراء فقهية في الولاية في النكاح وهي في الغالب توافق آراء الفقهاء؛ ولكنه يميل إلى المذهب الحنفي في رأيه إلا أنه يتبع الدليل حيثما ورد بدون التعصب.
- 4- كما توصل البحث إلى أن الولاية مما يعتبر شرعاً ولا يعفى أو يغفل عنها في النكاح.
- 5- أن للأب ولاية إجبار بتزويج ابنته البكر بدون إذنها، ولكن لا يجوز له تزويج الثيب إلا بإذنها.
- 6- أن البكر البالغة ليس لها أن تتفرد بأمر زواجها، ولا بد من موافقة وليها معها، وأن لها أن تشترك مع وليها في اختيار زوجها.
- 7- أن اشتراط الولي شرط لصحة النكاح في مذهب الجمهور.
- 8- وقد ذهب الجمهور إلى فساد تزويج المرأة نفسها بدون وليها.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: أحكام القرآن: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 379هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1.

تفسير الإمام الشافعي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد المناف المطلب القرشي المكي، (ت: 204) المحقق: محمد أحمد عبد العزيز. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1 (1406هـ - 1986م).

تفسير القرآن العظيم: المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، (ت 774هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - ط: 1، 1419هـ.

زهرة التفاسير: المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، (ت: 1394هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.

فتح القدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، ط/1-1414هـ.

ثالثاً: كتب الحديث:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م.

الجامع الصحيح، (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) الناشر: دار الشعب - القاهرة الطبعة: الأولى، 1407 - 1987م.

الجامع الصحيح: (صحيح مسلم) المؤلف أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت.

سبل السلام: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير، (1182هـ) الناشر: دار لحديث، بدون الطبعة.

سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 - 275 هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحال، الترمذي، أبو عيسى، (279هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

سنن الدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت 385هـ)، المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.

صحيح وضعيف سنن أبي داود: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة، التحقيقات الحديثة: المجاني. من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الدين الصديقي العظيم آباد (ت 1329هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت 1415هـ

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ.

نيل الأوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

❖ المذهب الحنفي.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ الموافق 1986م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.

المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م. **المبسوط:** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، 483هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1414هـ / 1993م.

❖ المذهب المالكي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (595هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1425هـ / 2004م.

البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي، حققه/ د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار العرب الإسلامي، بيروت- لبنان. الطبعة الثانية، 1408هـ / 1988م.

جامع الأمهات: المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر: الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2000م.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط (ت1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت- تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

القوانين الفقهية: المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن الكلبي الغرناطي، المتوفى (741هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة:** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية. 1400هـ / 1980م.

❖ المذهب الشافعي

الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (150 - 204هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ - 1990م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

المجموع شرح المذهب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، الناشر: دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

المذهب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) دار الكتب العلمية.

❖ المذهب الحنبلي.

الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ / 1994م.

المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (ت884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

المغني: المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي
الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،
الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -
المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ - 1997م.

نيل المآرب بشرح دليل الطالب: المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي ثعلب بن سالم
الثغلي الشيباني (المتوفى: 1135هـ)، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -
الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن
حسن أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة
غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.

❖ الفقه العام.

الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1368هـ الموافق 1948م، الناشر: دار
الفكر العربي.

الإقناع في مسائل الإجماع: المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن
ابن القطان (المتوفى - 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة
والنشر، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.

تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1396هـ / 1976م.
محاضرات في عقد الزواج وآثاره: المؤلف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.

❖ كتب اللغة والمعاجم.

التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه
وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى:
1403هـ - 1983م.

التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية
(إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

حلية الفقهاء: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، المحقق:
د، عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت. الطبعة: الأولى، (1403هـ -
1983م).

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة

معجم مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.

لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة - 1414 هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

❖ كتب التراجم.

الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ)، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، 1405هـ.

قلم إسلامية، أبو زهرة إمام عصره، أبو بكر عبد الرزاق، دار الاعتصام، للطبع والنشر والتوزيع.

محمد أبو زهرة، إمام الفقهاء والمدافع الجريء عن حقائق الدين، المؤلف، الدكتور محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ / 2006م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي